تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٤٠٩	٣٠٣٩/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٤/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٠٧م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢١٣٢/ل. س/٢٠٢١ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٦/٢٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/١٠م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه قام بالاكتتاب في (١٠٥) أسهم من أسهم شركة (أ) ، بمبلغ (٣٥٠،٧) ريال، وادعى مسؤولية المدعى عليهم عن المخالفات المرتكبة أثناء مرحلة طرح أسهمها للاكتتاب العام، استناداً إلى القرار النهائي الصادر بحقهم من لجنة الاستئناف، القاضي بإدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، أثناء مرحلة الاكتتاب العام. وطلب تعويضه عن مبلغ الاكتتاب، وعن الأرباح والأضرار المادية والمعنوية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق رقم ٣٠٣٩/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ، القاضي بالآتي:

"قررت لجنة الفصل غيابياً في حق المدعى عليه الثاني، وحضورياً في حق باقي المدعى عليهم، الآتي:

أولاً: تعويض المدعي، بمبلغ قدره أربعة آلاف وخمسمائة وستة وثلاثون (٤,٥٣٦) ريالاً، وذلك من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ.

ثانياً: إلزام المدعى عليه الثاني، بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ.

ثالثاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة كل من: المدعى عليه الثالث، والمدعى عليها السابعة، والمدعى عليه الثامن.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٣٠هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٨هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"القرار الذي صدر من لجنة الفصل أقل من رأس مالي الذي اكتتبت فيه، وأنا لم أضارب أو اشتري، أنا مكتتب أنا وعائلتي وخصص لنا (٨٤) سهماً، وكان سعر السهم الواحد (٧٠) ريالاً، وبالتالي يصبح اجمالي رأس مالي (٥,٨٨٠) ريالاً، وقد تم الحكم لي بأقل من هذا المبلغ، وهذا حق مشروع وأرغب الحكم لي فيه".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب الحكم بكامل رأس المال بمبلغ قدره (٥,٨٨٠) ريالاً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من تعويض المدعي بمبلغ قدره (٥٣٦,٤) أربعة آلاف وخمسمائة وستة وثلاثون ريالاً، وذلك من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، وفقاً لما جاء في قرار لجنة الفصل رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١١هـ، وإلزام المدعى عليه الثاني بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول وفقاً لما جاء في قرار لجنة الفصل رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١١هـ، وعدم سماع دعوى المدعي في مواجهة كل من المدعى عليهم الثالث، والسابعة، والثامن.

وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (السادسة والثمانين) من نظام المرافعات الشرعية على أن "الاستئناف ينقل الدعوى إلى حالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رُفع عنه الاستئناف فقط"، وحيث اقتصر اعتراض المدعي على مقدار مبلغ التعويض المستحق له، الأمر الذي ينحصر معه نظر لجنة الاستئناف في هذا الجانب فقط.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما توصلت إليه لجنة الفصل في احتساب مقدار التعويض المستحق للمدعي، فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الجانب.

وبمراجعة لجنة الاستئناف للقرار محل الاستئناف، لاحظت وجود خطأ مادي في رقم الهوية الوطنية للمدعى عليه الثاني؛ إذ ورد في القرار محل الاستئناف أن رقم الهوية هو: (- -)، والصحيح وفقاً لهويته الوطنية هو: (- -) الأمر الذي يتعين معه تصحيح ذلك.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٣٠٣٩/ل/د/١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعويض المدعي بمبلغ قدره (٤,٥٣٦) أربعة آلاف وخمسمائة وستة وثلاثون ريالاً، وذلك من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، وفقاً لما جاء في قرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ.

ثانياً: إلزام المدعى عليه الثاني –غيابياً- بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، وفقاً لما جاء في قرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١١هـ.

ثالثاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة كل من: المدعى عليه الثالث، والمدعى عليها السابعة، والمدعى عليه الثامن.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.